



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز تنفيذي

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهما: تسيير التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد شخص مدان، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرههم باستخدام تبرعات المانحين. وقد واصل الصندوق نهجه القائم دمج المنظور الجنساني في جميع عملياته البرنامجية، وذلك بالمزج بين نهج يتمحور حول الضحايا ونهج متكامل يقوم على أساس المجتمعات المحلية.

ومن المحتمل تفعيل الولاية المتعلقة بالتعويضات في وقت قريب، ارتباطا بإصدار المحكمة أول إدانة لها في التاريخ، وذلك في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، في حق السيد توماس لوبانغا، لأجل جرائم تتعلق بتجنيد الأطفال وإلزامهم بالخدمة العسكرية. وفي نفس التاريخ، وجهت الدائرة الابتدائية الأولى دعوة إلى الأطراف والمشاركين في القضية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، إلى إبداء ملاحظات عن مبادئ التعويضات وإجراءاتها. وفي عرضه المقدم إلى الدائرة الابتدائية، أيد الصندوق اتباع نهج قائم على أساس المجتمعات المحلية بخصوص التعويضات الجماعية في قضية لوبانغا، يرمي إلى معالجة مخاطر زيادة وصم الضعفاء من الضحايا (بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالجرائم)، وبالنظر إلى المستقبل، يهدف إلى القيام بدور فعال في تمهيد الطريق إلى المصالحة داخل المجتمعات وفيما بينها.

وفي إطار ولايته المتعلقة بالمساعدة، قدم الصندوق الدعم إلى ما يزيد عن ٨٠ ٠٠٠ من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي للأفراد والمجتمعات على حد سواء. ويتألف البرنامج الحالي من ٢٨ مشروعا قائما في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد ارتفع عدد المستفيدين/الضحايا قليلا بالمقارنة مع السنة الماضية، ولا زال معظمهم يتلقى مزيجا من إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملين و/أو الدعم المادي. ويتشكل المستفيدون المستهدفون بتدخلات

الصندوق من ضحايا تم تحديدهم وفقا للوصف الوارد في نظام روما الأساسي. أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، عزز الصندوق تدخلاته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين ابتدأت المرحلة الانتقالية في شمال أوغندا، وبلغت إجراءات المناقصة التنافسية الدولية لإطلاق برنامج الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى مراحلها النهائية.

وقد حدثت قلة الموارد من قدرة الصندوق على القيام بمهمات لإبراز حضوره على الساحة وإذكاء الوعي به. ومع ذلك، زاد حضور الصندوق على أرض الواقع، بما في ذلك في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وعلى ضوء أول قضية متعلقة بالتعويضات تنظر فيها المحكمة، يمكن أن تنطوي زيادة الحضور على الساحة على مخاطر استجابة سلبية غير مقصودة من جانب بعض شرائح المجتمعات المحلية، مما قد يعيق أنشطة الصندوق في الميدان.

وعُقد الاجتماع السنوي التاسع للمجلس في لاهاي من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وعلاوة على مناقشة ميزانيتها أمانة المجلس لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اعتمد المجلس أيضا إجراءات لتنظيم المجالات التي يمكن أن تتضارب فيها المصالح الفردية للأعضاء. ومن بين المواضيع التي تم التطرق إليها أثناء اجتماع المجلس، دار نقاش طويل حول احتمال اتخاذ قرار بشأن التعويضات في قضية لوبانغا. وبغية تيسير جهود جمع الأموال التي تستهدف الهبات الخاصة، وافق المجلس على اعتماد "مبادئ الصندوق التوجيهية بشأن التبرعات الخاصة". ووافق المجلس أيضا على زيادة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في احتياطي التعويضات لدى الصندوق، ليبلغ هذا الاحتياطي ١,٢ مليون يورو، ووافق كذلك على تمديد البرامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا بمبلغ مجموعه ٤٣٢ ٣٠٦ ١ يورو.

ووفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تشترط لزوم إبلاغ جمعية الدول الأطراف بكافة التبرعات التي تقدم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رُفضت، ترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير. وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول (٣١٤,٩٠) ٢٣٤ يورو؛ ومن المؤسسات والأفراد (٩٠٠,٦١) يورو؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المُنظرة المقدمة من المنظمات الشريكة في التنفيذ (ما يعادل ٥٩٠ ٤٩٥ يورو من الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢)؛ ومن الفائدة على إيرادات الصندوق (١٦ ٧٦٢,٢١) يورو. ويُظهر حساب الصندوق المفتوح باليورو رصيداً قدره ٢٨٠ ٥٤٥,٢٦ يورو، أما رصيد الحساب المفتوح بدولارات الولايات المتحدة فقدرة ١٩ ٨٩٧,٦٦ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد حالياً لدى الصندوق حساب توفير قدره ٣ ٢٢٠ ٠٠٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ويود المجلس أن يقترح لأول مرة على الجمعية أن تُخصَّص "مساهمات من غير المساهمات المقررة" للصندوق، على النحو المتوخى في البنود ٢١ (د) و ٣٥ و ٣٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا. وفي نظر المجلس، سيكون لتخصيص مثل هذه الموارد دور فعال في زيادة تعزيز الاحتياطي الذي يحتفظ به الصندوق لغرض تكميل منح التعويضات التي تأمر بها المحكمة، نظراً لأن المتهمين في معظم القضايا المعروضة حالياً على المحكمة أُعلِنَ أنهم معوزون لأغراض المساعدة القانونية. ويقترح المجلس أن تنظر الجمعية في منح مخصصات إضافية

قد تبلغ ١ مليون يورو، بهدف تقوية احتياطي الصندوق للتعويضات. وستكون لذلك أهمية كبرى في إظهار دعم جميع الدول الأطراف للدور المحوري الذي سيضطلع به الصندوق في الإسهام في جدوى ومصداقية التعويضات التي تأمر بها المحكمة. وعلاوة على ذلك، ستخفف مثل هذه الإسهامات العبء على دخل الصندوق من التبرعات، وهو دخل متواضع بالمقارنة، وستمكنه بذلك من مواصلة الأنشطة الحالية في إطار ولايته المتعلقة بالمساعدة، ومن التوسع إلى بلدان أخرى توجد بها حالات من اختصاص المحكمة.

ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠١٣ ما قدره ٣٠٠ ٦٥٩ يورو، ونظرا لأنه ينبغي شغل جميع الوظائف الشاغرة بالصندوق بحلول بداية العام ٢٠١٣، يطلب المجلس إلى الجمعية بكل احترام أن تعفيه من تطبيق معدل الشغور، نظرا للحجم المتواضع للبرنامج الرئيسي السادس بالمقارنة بغيره.

أولا- مقدمة

١- وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")^(١)، يقدم مجلس الإدارة التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويلخص هذا التقرير ما تم تحقيقه من خلال تنفيذ مشاريع فعلية في بلدين يدخلان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ويقدم معلومات مستكملة عن الحالة المالية، وكذلك عن الميزانية المتوقعة لأمانة الصندوق لعام ٢٠١٣.

ثانيا- الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق بولائتين: (١) تسيير التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد شخص مُدان،^(٢) و(٢) تقديم المساعدة المتعددة الأبعاد لفائدة الضحايا، رهناً بأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي وباستخدام موارد أخرى.^(٣) والولائتان مرتبطتان بعضا ببعض، وتقدمان الدعم لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.^(٤) وتشكل خطة رصد الأداء الخاصة بالصندوق إطارا برنامجيا لتنفيذ ولايتي التعويضات والمساعدة العامة. وترتبط الخطة أيضا بنظام روما الأساسي، والصكوك الرئيسية للمحكمة، ونظام الصندوق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وما يناسب من قرارات الأمم المتحدة، وإطارات المانحين، وغير ذلك مما ينطبق من المعاهدات والمبادئ ومبادرات العدالة الانتقالية. وواصل

(١) ينص البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة

الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه"

(٢) البند ٩٨ (٢)، (٣)، (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣) البند ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللمزيد من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق، المرجو

الرجوع إلى الموقع <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>.

(٤) كما ورد تعريفها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

الصندوق مُهجه في دمج المنظور الجنساني في جميع عملياته البرنامجية. ويعتبر الصندوق أن تمكين الضحايا، وخاصة منهم النساء والأطفال، يظل خطوة رئيسية نحو إنهاء إفلات الجناة من العقاب، وإحلال السلام الدائم والمصالحة في حالات الصراع، والنجاح في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥، و١٨٢، و١٨٨٨، و١٨٨٩. ويظل النهج المتمحور حول الضحايا والمقترن بالنهج المتكامل القائم على أساس المجتمعات المحلية استراتيجيتين توجهان العملية التشاركية للتخطيط لبرامج الصندوق وشركاء التنفيذ. وبعد ما يقارب خمس سنوات من الحضور الميداني المنتظم في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، سُجري الصندوق في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ أول تقييم خارجي شامل لبرامجه، وهو ما سييسر وضع برامج جديدة أكثر فعالية وكفاءة. وتتواصل كذلك عملية تحديد الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، لتحل محل الخطة الحالية.

ألف - الولاية المتعلقة بالتعويضات

٣- ترتبط ولاية الصندوق الأولى بالقضايا. وتُجمع الموارد من الغرامات أو المصادرة والتبرعات من أجل التعويضات،^(٥) وتُستكمل من "موارد أخرى للصندوق الاستئماني" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.^(٦) ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويستلم الصندوق الموارد التي تم جمعها من التعويضات ويحتفظ بها منفصلةً عن موارد الصندوق الأخرى، وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- وسيتم تفعيل هذه الولاية في وقت قريب، ارتباطاً بإصدار المحكمة أول إدانة لها في التاريخ، وذلك في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، في حق السيد توماس لوبانغا، لأجل جرائم تتعلق بتجنيد الأطفال وإلزامهم بالخدمة العسكرية. وفي نفس اليوم، وجهت الدائرة الابتدائية الأولى دعوة إلى الأطراف والمشاركين في القضية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، إلى إبداء ملاحظات عن مبادئ التعويضات وإجراءاتها.

٥- وفي عرضه المقدم إلى الدائرة الابتدائية، أشار الصندوق إلى أنه نظراً للطبيعة القضائية لنظام التعويضات في إطار نظام روما الأساسي، فإن المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان هي محور التعويضات التي تأمر بها المحكمة. ولذلك، وبصرف النظر عن إمكانية إضافة تكملة من الصندوق الاستئماني إلى منحة التعويضات في حالة عدم توفر الشخص المدان على أموال كافية، يرى الصندوق أن مساهمة الشخص المدان في منحة التعويضات، نقداً أو عيناً، ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تمثل قيمتها الحقيقية والرمزية بالنسبة للضحايا.

٦- وفيما يخص المبادئ المتعلقة بإجراءات التعويضات، حث الصندوق الدائرة على إيلاء قيمة كبيرة لكفالة إمكانية الوصول والفعالية والتميز بالمعزى. ويشمل ذلك استصواب إشراك الضحايا في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء تحديد المنح الجماعية عند الاقتضاء. وينبغي لمبادئ المحكمة في جبر الضرر أن ترمي دوماً إلى جعل منح التعويضات تحتنب الآثار المؤدية إلى التمييز والوصم، وأن تكفل في الوقت ذاته إمكانية الحصول على المنح لأضعف

(٥) البنود من ٤٣ إلى ٤٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

(٦) البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

مجموعات الضحايا، بما في ذلك الأطفال، والنساء، وضحايا الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة أو المصابين بعاهاات. وينبغي أن تكفل المحكمة أن أية منحة لجبر الضرر تشمل بُعدا جنسانيا، وتحمل بذلك مغزى للضحايا من النساء والفتيات. وأشار الصندوق أيضا إلى ضرورة توفير إمكانية حصول الضحايا الأطفال فعلا على التعويضات، وضمان أن إجراءاتها تعزز حقهم في الانتعاش البدني والنفسي وفي إعادة الإدماج الاجتماعي.

٧- وأيد الصندوق أتباع نهج قائم على أساس المجتمعات المحلية بخصوص التعويضات الجماعية في قضية لوبانغا، يرمي إلى معالجة مخاطر زيادة وصم الضحايا، مثل الأطفال الجنود السابقين، وأيضا ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالجرائم، وبالنظر إلى المستقبل، يهدف إلى القيام بدور فعال في تمهيد الطريق إلى المصالحة داخل المجتمعات وفيما بينها. ولاحظ الصندوق أن مثل هذا النهج سيمكن المنح الجماعية مع ذلك من أن تثمر فوائد فردية وجماعية للضحايا، إقراراً بمختلف أشكال الضرر التي عانوا منها.

٨- ووافق المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢ على زيادة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في احتياطي التعويضات لديه، ليبلغ هذا الاحتياطي ١,٢ مليون يورو.

باء- الولاية المتعلقة بالمساعدة العامة

٩- في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم الصندوق الدعم لآلاف ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي، وتقديم الدعم المادي للأفراد والمجتمعات على حد سواء. وتمثل أنواع الخدمات المقدمة فيما يلي:

(أ) إعادة التأهيل البدني، التي تشمل الجراحة الترميمية، والجراحة العامة، وإزالة شظايا الرصاص والقنابل، والأطراف الاصطناعية، وأجهزة تقويم العظام، والإحالة إلى خدمات مثل علاج الناسور، وتشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلاج المصابين والعناية بهم ودعمهم؛

(ب) إعادة التأهيل النفسي، التي تشمل تقديم المشورة لعلاج الصدمات، سواء على أساس فردي أو جماعي، وفرق الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك والشفاء الاجتماعيين، وحلقات العمل لتحسيس المجتمعات المحلية، والبرامج الإذاعية عن حقوق الضحايا، والجلسات الإعلامية واللقاءات المجتمعية الواسعة النطاق. ويمكن أن تشمل استجابات توعية المجتمع المحلي تثقيف فئات عريضة منه بشأن السلام والعدالة والمصالحة؛

(ج) مبادرات الدعم المادي، ويمكن أن تشمل أنشطة كسب العيش، والتدريب المهني، أو إمكانية الوصول إلى برامج التوجيه التي تتيح فرص التدريب وتوليد الدخل، وذلك للتركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. وقد يشمل الدعم المادي أيضا منح التعليم لأرامل الضحايا وأبنائهم؛

(د) تنفيذ مبادرات خاصة بالأطفال المولودين عن الاغتصاب والأطفال الذين كانوا بأنفسهم ضحايا للجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك الحصول

على الخدمات الأساسية، والتعليم، والدعم الغذائي، والاستجابات المشتركة بين الأجيال وبرامج تخفيف آثار
الوصم؛

- (هـ) بناء قدرات شركاء التنفيذ والضحايا التي تُستخدم كاستراتيجية لتعزيز استدامة التدخلات؛ و
- (و) مبادرات البدء في حوار المجتمع ومصالحته من أجل توطيد السلام داخل المجتمعات المحلية وفيما
بينها، وذلك لتهيئة بيئة ملائمة لمنع ارتكاب الجرائم.

١٠- ويتلقى معظم المستفيدين/الضحايا مزيجاً من إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملين و/أو الدعم المادي.
ويتشكل المستفيدون المستهدفون بتدخلات الصندوق من ضحايا تم تحديدهم وفقاً للوصف الوارد في نظام روما
الأساسي. وفي الواقع، ارتكبت جميع أعمال العنف الوارد وصفها أدناه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو بعده، كما هو
مذكور في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي:

(أ) ضحايا العنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس: بما في ذلك الاغتصاب،
والحمل القسري، والاستعباد الجنسي؛ وبما في ذلك أيضاً الفتيات المختطفات و/أو المجنّدات في صفوف الجماعات
المسلحة والمخصّبات بالقوة؛

(ب) الأراذل الذكور والإناث: وهم من قُتل أزواجهم؛

(ج) الأطفال الجنود السابقون/الشباب المختطفون: وهم الأطفال والشباب الذين أُجبروا على
الانضمام إلى جماعات مسلحة و/أو جُنّدوا في صفوفها وهم دون سن الخامسة عشرة (بصرف النظر عن الأدوار
المعيّنة التي قاموا بها أثناء فترة الاختطاف أو التجنيد)؛

(د) اليتامى والأطفال الضعفاء: الأطفال الذين قُتل أحد والديهم أو كلاهما، أو الأطفال الذين أدى
العنف إلى ضعفهم بطريقة أخرى؛

(هـ) الصدمات البدنية أو العقلية: الضحايا الذين تعرضوا إلى إصابات بدنية و/أو صدمات نفسية من
جاء العنف؛ و

(و) الأسر والضحايا الآخرون: وهم أفراد أسر الضحايا (باستثناء الأراذل والأيتام) وغيرهم ممن لا
ينتمون للفئات المذكورة أعلاه لكنهم متضررون بالعنف.

١١- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عزز الصندوق تدخلاته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين
ابتدأت المرحلة الانتقالية في شمال أوغندا. وعزز الصندوق قدرات شركاء التنفيذ والضحايا ومجتمعهم المحلية من
أجل دعم الرفاه، وزيادة تقدير الذات، وإعادة إدماج أفضل، وأنشطة مستدامة لكسب العيش، والمصالحة والتماسك
الاجتماعي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يقترب إطلاق البرنامج من مرحلته النهائية بعد الاستعراض التقني
للاقتراحات المقدمة في إطار إجراءات مناقصة تنافسية.

١٢- ويتألف البرنامج الحالي من نحو ٢٨ مشروعاً قائماً^(٧) في شمال أوغندا (١٦ مشروعاً تغطي المناطق دون الإقليمية في لانغو وتيسو وأتسولي ومقاطعة أدموماني) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد دعم الصندوق التدخلات على صعيد الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ويبلغ العدد الحالي للمستفيدين المباشرين حوالي ٨٣ ٤٠٠ ضحية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمال أوغندا. ويشمل هذا العدد كلا من المستفيدين الموجودين والذين تم تحديدهم حديثاً، وهناك زيادة طفيفة بالمقارنة مع السنة الماضية. ويتعاون الصندوق مع المنظمات الشعبية المحلية، ومجموعات أرامل الضحايا وأيتامهم، والمنظمات النسوية، والمنظمات الدينية، والجمعيات القروية للدخار والقروض، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وذلك من أجل إدارة الولاية المتعلقة بالمساعدة. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام موظفو الصندوق بعدة زيارات رصد للإشراف على تطوير البرامج، وتعزيز القدرات المحلية، ودعم رصد وتقييم المشاريع، وإعداد التقارير عنها، واستخلاص الدروس منها. وقد خضعت جميع المشاريع لاستعراض إداري وتقني كجزء من هذه العملية.

١- إعادة التأهيل البدني

١٣- تمثل إعادة التأهيل البدني عنصراً رئيسياً من المساعدة المقدمة إلى الضحايا من جانب شركاء التنفيذ بدعم من الصندوق. وتنفذ معظم أنشطة إعادة التأهيل البدني في شمال أوغندا، غير أن شركاء التنفيذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية أقاموا شراكة فعالة وثمرتة مع شبكة من منظمات التطوعين الوطنية والدولية، التي تكمل هذا الجانب الناقص من أنشطة المشاريع. وهكذا فإن ضحايا التعذيب، والبت والتشويه، وقطع الأطراف والحروق، والعنف الجنسي، وغير ذلك من الجرائم ضد المدنيين، التي أدت إلى إصابات جسدية، يتلقون المساعدة بفضل الجهود المتضافرة. ففي أوغندا، ضمت شراكة يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٧ ثلاث منظمات، وهي منظمة كاريتاس، وشبكة مبادرة الشباب الأفريقي، ومؤسسة إنتريلاست هولند، مما مكّن من إجراء عمليات جراحية ترميمية لما يزيد عن ١٠٠ مريض. وقامت مؤسسة آفسي ومؤسسة واتوتو بتكامل هذه الأعمال بتنظيم حلقات عمل حول تقنيات تقويم العظام لأغراض صنع وتثبيت وصيانة الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، وجراحة التجميل، وتقديم العلاج الطبيعي، وتقديم المشورة لعلاج الصدمات، وكذلك أعمال تحسيس المجتمعات المحلية. ومنذ عام ٢٠٠٨، تقدّر مؤسسة آفسي عدد المستفيدين مباشرة من مساعدتها بـ ١ ٠٧٩ شخصاً، وقد فحصت مؤسسة واتوتو ٤٧٣ شخصاً. وعلاوة على ذلك، تلقى ٧٥ شخصاً مساعدة لإعادة التأهيل البدني وأبلغ عن ٢٩ ضحية منهم خلال هذه الفترة.

١٤- وهكذا، فإن توفير إعادة التأهيل البدني لضحايا مثل هذه الجرائم الخطيرة يكتسي أهمية ليس فقط لأجل الراحة الجسدية للضحايا، بل أيضاً لأجل الأثر الإيجابي الكبير في تقديرهم للذات ورفاههم الذهني والاجتماعي. وبالفعل، كثيراً ما يورد المستفيدون من مساعدة الصندوق في إعادة تأهيلهم البدني أنهم يشعرون بتحسّن كبير في رفاههم، وهو ناتج عن مزيج من الصحة البدنية الجيدة، وتزايد القبول في المجتمع المحلي وفرص كسب العيش،

(٧) ينفذ الصندوق ما مجموعه ٣٤ مشروعاً معتمداً لكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، غير أن بعض هذه

المشاريع بلغت نهايتها أو تنتظر تحديد شركاء جدد، بينما انتقل بعضها الآخر إلى مبادرات مانحين آخرين.

وتحسن الصحة الذهنية وتقدير الذات. وبالنسبة للضحايا الذين استفادوا من هذه المساعدة بالذات، ظهرت تغيرات هامة في حياتهم، حيث استطاع المتورون المزودون بأطراف أصطناعية والضحايا الذين أجريت لهم جراحة لترميم الوجه أن يبدأوا حياة جديدة في مجتمعاتهم المحلية. وبذلك، لم يعد يُنظر إليهم كعبء على الأسرة والمجتمع، بل كأشخاص قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية بأنفسهم وعلى الاعتناء بأنفسهم.

٢- إعادة التأهيل النفسي

١٥- تشكل معالجة الصدمات الناتجة عن الأذى الذي تعرض له الضحايا ومجتمعاتهم المحلية أحد عناصر غالبية المشاريع المنفذة. ويظل تقديم دعم نفسي ذي جودة عالية تحدياً قائماً، خاصة في المناطق التي لا يوجد فيها إلا القليل من الأطباء النفسيين المؤهلين. ونظراً لأن الدعم النفسي - الاجتماعي لمعالجة الضحايا الناجين من الصدمات يتطلب مهارات ملائمة، عمل مركز ضحايا التعذيب على تدريب المنظمات المحلية على تقديم المشورة لعلاج الصدمات في شمال أوغندا. وقد أفاد المركز إلى حد هذا التاريخ أن ٢٠٣ أطباء ينتمون إلى منظمات غير حكومية محلية ودولية (المركز الإفريقي لعلاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ACTV، ومعهد التدريب التابع لمركز كاريتاس للمشورة العلاجية CCTI، ومنظمة أوغندا للعلاج النفسي - الاجتماعي عبر الثقافات TPO Uganda، ومركز الأطفال في حالة ضعف CCVS) شاركوا في تدريبات تعالج الناجين من التعذيب، وضحايا العنف أثناء الحرب، وضحايا التعذيب الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، والأطفال الجنود، والمقاتلين السابقين وغيرهم. وفي إيتوري، يقدم مركز الأطفال في حالة ضعف نفس هذا المستوى من بناء القدرات إلى موظفي المنظمات المحلية. وقد مكنت التدريبات التي قدمتها المنظمات من سد فجوة المعارف وتعزيز ممارستها الجيدة، وشجعت كذلك على إنشاء أدوات تتبّع جديدة من أجل تحسين إمكانية تقييم التقدم الذي تحرزه كل ضحية. وقد تلقت منظمة آماب، التي تعنى بضحايا العنف الجنسي، تدريباً في تقديم المشورة لعلاج الصدمات، وهي بذلك قادرة على تقديم مزيج من الدعم الاقتصادي والنفسي لفائدة ١٤٣ ضحية/مستفيداً.

١٦- ويؤيد الصندوق أتباع نهج متكامل بخصوص إعادة التأهيل النفسي. وتشمل مثل هذه المبادرات تقديم المشورة لعلاج الصدمات سواء على أساس فردي أو جماعي، وفرق الموسيقى والرقص والمسرح ذات الأهداف العلاجية، وحلقات العمل لتحسيس المجتمعات المحلية، والبرامج الإذاعية، والجلسات الإعلامية واللقاءات المجتمعية. ويهدف الصندوق إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الملائم للشفاء من الصدمات، والمساعدة على الانتعاش والمصالحة، والتصدي للوصم والتمييز بين الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. ولهذا الغرض، يدعم الصندوق الضحايا المنتمين إلى هذه المجتمعات من خلال عدة مشاريع لبناء السلام، التي تشمل دعم إعادة التأهيل النفسي.

١٧- وتتم شبكة "حاكي نا أماني" (العدالة والسلام) بالحوار المجتمعي والمصالحة في إيتوري، وذلك بالعمل على بناء الثقة بين المجتمعين المحليين وتمكينهما من تحسين التعايش السلمي. وتستهدف منظمة مبشرو أفريقيا (Missionnaires d'Afrique) المراهقين، وبصفتها أحد شركاء التنفيذ، تعمل على زرع ثقافة السلام، والتسامح والتعايش بين ٨٥٠ ١٤ مراهقاً، مع التركيز على الضعفاء من يتامى الحرب، والأطفال الجنود السابقين، والأمهات القاصرات الناجيات اللواتي تعرضن للاغتصاب. ويسهم المشروع بهذه الطريقة في بناء ثقافة دائمة

للسلام، مع التركيز خاصة على كسر حلقة العنف بين الأجيال. وتقوم أسقفية شمال أوغندا بنفس العمل من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تنظمها حول موضوع "شفاء الذكريات"، حيث توفر للضحايا (ذكورا وإناثا) فضاء آمنا لسرد حكاياتهم في مناخ من الاستماع المتمعّن والاحترام المتبادل. وعلى امتداد هذه العملية، يشعر الضحايا السابقون، الذين يعتبرون أنفسهم الآن ناجين، بأنهم على استعداد للعفو عما حدث لهم. وهم بذلك يفتنون الفرص التي تتاح لهم لاستعادة الثقة بالنفس، وكذلك رصيدهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي شمال أوغندا، تقوم منظمة التعاون الدولي COOPI ومنظمة CARE بتقديم نفس النوع من الدعم لعدد كبير من الضحايا. ورغم أنه لا يمكن أن تختفي آثار الصدمات تماما، أصبح معظم الضحايا الآن قادرين على إنشاء آليات للصدوم أحل مواجهة أوضاعهم والتغلب عليها تدريجيا. ويظل التطلع إلى مستقبل أفضل خطوة هامة يريد الضحايا بأنفسهم اتخاذها.

٣- الدعم المادي

١٨- تشمل غالبية المشاريع التي يدعمها الصندوق شكلا من أشكال الدعم الاقتصادي. ومن خلال هذه الدعامة البرنامجية، يهدف لصندوق إلى تحسين الظروف المعيشية للضحايا وأسره من خلال التعليم والتدريب والتمكين الاقتصادي، وبناء قدرات الضحايا/المستفيدين على توليد وإدارة دخلهم. وهكذا، انخرط شركاء التنفيذ والضحايا في مختلف التدريبات حول تلك النقاط المواضيعية: روح المبادرة، والتسويق، وتسيير الأنشطة المدرجة للدخل. وفي شمال أوغندا، يعمل الصندوق من خلال الجمعيات القروية للادخار والقروض، ويعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال منظومة التضامن المتبادل، ومن خلال مجموعات الادخار والقروض الداخلي.

١٩- وتثير الآليات الجماعية للتمكين الاقتصادي اهتماما متزايدا لدى الضحايا ومجتمعاتهم المحلية، وذلك لأنها تقوم بدور هام آخر، وهو بناء وتعزيز الروابط الاجتماعية. وتستجيب هذه النظم إلى الاحتياجات المادية للضحايا وتمكنهم من المضي في إعادة بناء حياتهم وحياتهم. ويدرك الصندوق التحديات القائمة في هذا النوع من حالات ما بعد الصراع فيما يتعلق بتحسين الأوضاع الاقتصادية اليومية للضحايا، فالتمكين الاقتصادي في سياق منحرف سبق له أن تلقى مساعدات إنسانية هامة يستلزم استجابة مصممة بدقة.

جيم- الحضور على الساحة

٢٠- تمنع قلة الموارد الصندوق من القيام بعمليات لإبراز حضوره على الساحة وإذكاء الوعي به، ولا توجد قدرات مخصصة للاتصالات في أمانة الصندوق. وبوسائله المحدودة، أنتج الصندوق شريط فيديو قصيرا عن الأنشطة التي تدخل في إطار الولاية المتعلقة بالمساعدة في شمال أوغندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قام صحفيون أفارقة بتدريب شركاء محليين على التصوير في المناطق النائية. وأسهم موظفو برنامج الصندوق بقوة في الإنتاج النهائي، وعُرض الشريط في الاجتماعات السنوية للجمعية والمجلس، وتلقى أيضا ردود فعل إيجابية من وسائل الإعلام والمجتمع المدني. وأثناء النصف الأول من عام ٢٠١٢، شارك أعضاء المجلس وموظفو أمانة الصندوق في تظاهرات رفيعة المستوى، بما في ذلك تلك التي نُظمت بمناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لنظام روما الأساسي.

٢١- وازداد ظهور الصندوق على أرض الواقع، بما في ذلك في إيتوري في مرحلة ما بعد الصراع، وانعكس في فرص متزايدة لربط الاتصال بالقيادات المحلية ووسائل الإعلام. وقد يستفيد ظهور الصندوق على الساحة كثيرا من الاهتمام الدولي واهتمام وسائل الإعلام بأول قرار تتخذه المحكمة بشأن تقديم تعويضات للضحايا (قضية لوبانغا). وقد ينطوي الحضور المتزايد على الساحة في صلة بالتعويضات على مخاطر النتيجة غير المقصودة المتمثلة في العداة المحلي في منطقة إيتوري، مما قد يعيق تنفيذ الأنشطة في إطار ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة.

دال- الاجتماع السنوي التاسع لمجلس الإدارة

٢٢- عُقد الاجتماع السنوي التاسع للمجلس في لاهاي من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وشارك جميع أعضاء المجلس في الاجتماع. وحضرت السيدة قلم المحكمة أيضا عدة جلسات لتقديم مزيد من المعلومات والإجابة على الأسئلة، وقد مثلها موظفون تابعون لها في جلسات أخرى.

٢٣- واعتمد المجلس إجراءات مشابهة لما تعمل به لجنة مراجعة حسابات المحكمة لتسوية المجالات المحتملة لتضارب مصالح الأفراد من أعضاء المجلس.

٢٤- وفيما يتعلق بميزانية أمانة الصندوق لعام ٢٠١٢، أيد المجلس نهج الأمانة في تخفيف عجز أبواب الميزانية المخصصة للتوظيف عن طريق وفورات ستُحقق في أبواب الميزانية المخصصة لغيره، بما في ذلك الأبواب المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والخدمات التعاقدية. وزيادة على ذلك، شجع المجلس أمانة الصندوق وقلم المحكمة على استكشاف إمكانية تخفيف العجز عن طريق التوفيق فيما بين ميزانيات أجهزة المحكمة، وذلك رهنا بموافقة الجمعية. وبخصوص ميزانية أمانة الصندوق لعام ٢٠١٣، أيد المجلس مسودة الأمانة للميزانية المقترحة ريثما يستعرض المجلس المشروع النهائي. وأحاط المجلس الأمانة علما أيضا أن ميزانيتها المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس (الأمانة) لعام ٢٠١٣ ينبغي أن تبين بوضوح عبء عمل الأمانة، وأنه ينبغي أن تشير ميزانية مقترحة بديلة في مستوى ميزانية عام ٢٠١٢ إلى الآثار على عمليات الصندوق المرتقبة في إطار كِلْتَا ولائتيه.

٢٥- وأجرى المجلس نقاشا مطولا عن آفاق صدور قرار بشأن التعويضات في قضية لوبانغا، وتدارس مسؤولياته ومسؤوليات حكومات بلدان الحالات عن جبر الضرر الملحق بضحايا الجرائم الخطيرة، والتي اعتبر المجلس أنها لا زالت موحدة، ولم ينقص منها أي إجراء أو قرار صادر عن المحكمة أو الصندوق. وقد تمت الزيادة في احتياطي التعويضات الذي يحتفظ به الصندوق منفصلا عن موارده البرنامجية بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو ليلعب هذا الاحتياطي ١,٢ مليون يورو. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على مقترحات تمديد البرامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا بمبلغ إجمالي قدره ٤٣٢ ٣٠٦ ١ يورو.

٢٦- ووافق المجلس على مقترح "مبادئ الصندوق التوجيهية بشأن التبرعات الخاصة"، التي يستلزمها البند ٢٤ من نظام الصندوق، والتي وضعتها أمانته بالتشاور مع قلم المحكمة. وقد أشار المجلس إلى العبء الإداري المتوقع من التماس وإدارة التبرعات من المصادر الخاصة.

٢٧- ووافق المجلس على اقتراح أمانة الصندوق بإجراء تقييم خارجي للأداء البرنامجي للصندوق، ووافق أيضا على اقتراحها بالبدا في عملية وضع الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والتي سَتُعْرَضُ على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها في اجتماعه السنوي في آذار/مارس ٢٠١٣. وقد تم نشر القرارات المتخذة في اجتماع المجلس على الموقع الشبكي للصندوق.

واو- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٢٨- وفقا للمرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 وللقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع قلم المحكمة في اعتباره استقلال المجلس وأمانة الصندوق، قدم قلم المحكمة ما يلزم من المساعدة على أداء المجلس والأمانة لوظائفهما بصورة سليمة.

٢٩- وقُدمت المساعدة، في جملة أمور، من قِبَل ديوان قلم المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وخدمات المشورة القانونية، وأقسام الإعلام العام والتوثيق، والترجمة التحريرية والفورية بالمحكمة، والعمليات الميدانية، والخدمات العامة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٠- وأوصى تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن دورها السابعة عشرة بأن "تكون مساعدة الصندوق الاستئماني للضحايا في المسائل المالية من المهام ذات الأولوية للموظف التنفيذي الرئيسي برتبة ف-٥ في ديوان قلم المحكمة". وبناء على ذلك، اتفقت السيدة قلم المحكمة والصندوق على أن يقدم الموظف المذكور إلى الصندوق مشورة مالية إدارية عالية المستوى لمدة يوم ونصف كل أسبوع خلال عام ٢٠١٢، وذلك، في جملة أمور، بخصوص وضع مبادئ توجيهية بشأن التبرعات الخاصة للصندوق، وتنفيذ آلية للأداء بواسطة "باي بال" لتمكين الصندوق من جمع تبرعات الأفراد الخواص، وتصميم تفويض السلطة الإدارية من قلم المحكمة إلى المدير التنفيذي للصندوق.

ثالثا- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٣١- وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تشترط لزوم إبلاغ جمعية الدول الأطراف بكافة التبرعات المقدمة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قُبِلت أو رُفِضت، ترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير. وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول (٩٠،٩٠٤ ٣١٤ ٢٣٤ يورو)؛ ومن المؤسسات والأفراد (٦١،٩٠٠ ٩ يورو)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات السُنَاظِرَة المقدمة من المنظمات الشريكة في التنفيذ (ما يعادل ٥٩٠ ٤٩٥ يورو من الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢)؛ ومن الفائدة على إيرادات الصندوق (٢١،٧٦٢ ١٦ يورو).

٣٢- ويُظهر حساب الصندوق المفتوح باليورو رصيداً قدره ٢٦,٤٥,٥٨٠ يورو، أما رصيد الحساب المفتوح بدولارات الولايات المتحدة فقدرة ٦٦,٨٩٧,١٩ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الصندوق حساب توفير حالياً قدره ٢٢٠,٠٠٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. واستجابة لطلب من اللجنة إلى الصندوق للنظر في تخصيص قسط من التبرعات للتكاليف المرتبطة بالمشاريع، أدلى المجلس بملاحظة إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة مفادها أن ذلك "سيكون له أثر سلبي غير متناسب على توفر الموارد القليلة المسخرة للمنفعة الفعلية للمجني عليهم. ونتيجة لذلك، سينطوي على مخاطر غير مقبولة على تنفيذ ولاية الصندوق القانونية في تقديم المساعدة إلى الضحايا. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام التبرعات في هذا الصدد يشمل بالفعل التكاليف التشغيلية لشركاء التنفيذ العاملين مع الصندوق الاستثماري".^(٨)

٣٣- وتتحكم الأمانة في الموارد التي يتلقاها الصندوق، وترفع تقارير عن استخدامها وفقاً للمعايير الموصوفة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3.^(٩) وتُبلغ الأمانة عن المساهمات المخصصة في تقارير منفصلة، لأن بعض المانحين يطلب هذه المعلومات.

٣٤- وتم إدخال وحدة SAP لإدارة المنح في الصندوق في ١ تموز/يوليو. ووفقاً لتوصيات جمعية الدول الأطراف، يُتوقع من وحدة SAP لإدارة المنح أن تعزز جودة العمليات المالية والإدارية للصندوق وفعاليتها وشفافيتها وخضوعها للمساءلة. ويشمل تنفيذ وحدة SAP إنشاء شفرة مؤسسية منفصلة لإدارة إيرادات الصندوق المتأتية من التبرعات، وقد تطلّب ذلك مشاورات مكثفة ودعمًا من خبير استشاري مختص في نظام SAP من أجل معايرة العمليات المالية والإدارية.

٣٥- ويود أعضاء المجلس أن يعربوا عن امتنانهم عن التبرعات المتوصّل بها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وأن يهيبوا بالدول الأطراف أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الصندوق. ويعرب الأعضاء عن امتنان خاص للدول الأطراف التي ساهمت في الصندوق لأول مرة، وللدول الأطراف التي قررت الزيادة في مساهماتها تمشياً مع الحجم المتزايد لخدمات مساعدة الضحايا التي قدمها الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

باء- اقتراح بتخصيص "مساهمات من غير المساهمات المقررة" للصندوق

٣٦- يود المجلس أن يقترح لأول مرة على الجمعية أن تخصص "مساهمات من غير المساهمات المقررة" للصندوق، على النحو المتوخى في البنود ٢١ (د) و ٣٥ و ٣٦ من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا. وفي نظر المجلس، سيكون لتخصيص مثل هذه الموارد دور فعال في زيادة تعزيز الاحتياطي الذي يحتفظ به الصندوق لغرض تكميل منح التعويضات التي تأمر بها المحكمة. وعلى وجه الخصوص، فقد أُعلن أن المتهمين في معظم القضايا المعروضة حالياً

(٨) CBF-18-14-STFVreport-ENG، الفقرة ٩.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨

تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

على المحكمة مُعوزون لأغراض المساعدة القانونية. ويقدر الصندوق مع الأسف أنه يُحتمل أن تكون في ذلك إشارة إلى آفاق اقتفاء أثر الأصول لغرض تمويل التعويضات التي تأمر بها المحكمة في نهاية المطاف.

٣٧- ويقترح المجلس أن تنظر الجمعية في مخصصات إضافية قد تبلغ ١ مليون يورو بهدف تقوية احتياطي الصندوق للتعويضات. وستكون لذلك أهمية كبرى في إظهار دعم جميع الدول الأطراف للدور المحوري الذي سيضطلع به الصندوق في الإسهام في جدوى ومصداقية التعويضات التي تأمر بها المحكمة. وعلاوة على ذلك، ستخفف مثل هذه المساهمات العبء على دخل الصندوق من التبرعات، وهو دخل متواضع بالمقارنة، وستمكنه بذلك من مواصلة ولايته المتعلقة بالمساعدة وتوسيعها إلى بلدان أخرى توجد بها حالات من اختصاص المحكمة.

جيم- المراجعة الخارجية لحسابات عام ٢٠١١

٣٨- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بالمراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا. وعليه، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى المجلس تقرير مراجع الحسابات، متضمناً البيانات المالية للصندوق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكما ورد في هذا التقرير، لم تكشف مراجعة الحسابات عن أي أوجه ضعف أو أخطاء تمس بدقة البيانات المالية وكما لها وصحتها. ونتيجة لذلك، أصدر المكتب الوطني رأياً غير متحفظ في مراجعة البيانات المالية للصندوق في عام ٢٠١١.

٣٩- وتضمن تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات التوصيات التالية:

التوصية ١: ينبغي أن يعمل الصندوق بشكل وثيق مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل وضع سياسات محاسبية محدّدة ومناسبة لهذه المعايير، ومصمّمة حسب حالة الصندوق واحتياجاته.

التوصية ٢: ينبغي أن يحدد الصندوق بوضوح أهداف مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمنافع المتوقعة من تنفيذه، وأن يضع منهجية لتابعة وإدارة تحقيق تلك المنافع.

يؤكد المجلس أن الصندوق سيعمل مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل تحقيق هذه الأهداف.

التوصية ٣: ينبغي أن تتواصل إدارة الصندوق مع مكتب مراجع الحسابات الداخلي لكفالة أنه يتلقى ضمانات كافية عن ملاءمة وفعالية إطار الصندوق للتسيير السليم وإدارة المخاطر والمراقبة.

يؤكد المجلس أن الصندوق سيعمل مع مكتب مراجع الحسابات الداخلي للمحكمة لتقييم إدارة المخاطر ومعالجتها بصورة رسمية.

٤٠- وفي تقرير اكتمال مراجعة الحسابات، أدرج مراجعو الحسابات الخارجيون ملاحظة هامة عن إعداد البيانات المالية في عام ٢٠١١، حيث أشاروا إلى أنه "أُجريت تغييرات على السياسات المحاسبية خلال السنة المالية

نتج عنها تقديم بيانات مالية للمراجعة دون امتثالها للسياسات المحاسبية المعلن عنها أو للمعايير المحاسبية المعتمدة. ولم تكن إدارة الصندوق قد استعرضت البيانات بشكل تام قبل عرضها للمراجعة". وفي رد إدارة الصندوق، يشير الصندوق إلى أنه استعرض بالفعل البيانات المالية بإمعان وبالتشاور عن كثب مع قلم المحكّمة بناء على الممارسة المتفق عليها. وقد لاحظ المراجع الخارجي للحسابات ذلك التغيير في الممارسة المحاسبية الناتج عن تنفيذ وحدة SAP لإدارة المنح وإنشاء الشفرة المؤسسية الجديدة في منتصف عام ٢٠١١، وأثار انتباه كل من الصندوق وقلم المحكّمة إلى ذلك. وإذ يُقرّ الصندوق أن مثل هذا التغيير في الممارسة المحاسبية ينبغي مناقشته والاتفاق عليه مع مراجع الحسابات الخارجي، فقد تحاور الصندوق مع قلم المحكّمة ومراجع الحسابات الخارجي ووجد حلاً مناسباً للبيانات المالية لعام ٢٠١١. وسيضع التقييم الإضافي للسياسات المحاسبية للصندوق في اعتباره تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيعرض لاحقاً على المراجع الخارجي.

ثالثاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (البرنامج الرئيسي السادس)

٤١- عملاً بالقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع ميزانية عام ٢٠١٣ لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. وتُقدّم الميزانية المقترحة سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها طبقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

٤٢- ويدرك المجلس تمام الإدراك القيود التي لا زالت المحكّمة تواجهها على مستوى الميزانية. ويقبل المجلس أيضاً مسؤولية كفالة أن أمانة الصندوق قادرة على أن تتحمل الزيادة المتوقعة في عبء العمل بالنظر إلى ارتفاع عدد الحالات التي سينشط فيها الصندوق، وخاصة تفعيل ولايته المتعلقة بتنفيذ إجراءات جبر الضرر. ويُقدّر هذا المجلس ما سبق ذكره من الدعم في الشؤون المالية الذي يُقدّم إلى الصندوق عن طريق ديوان قلم المحكّمة، ومع ذلك، لا زالت هناك حاجة إلى قدرات للتسيير اليومي لموارد الصندوق. وقد أقرّ مراجعو الحسابات الخارجيون مراراً بوجود هذه الحاجة، التي لا يمكن إلا أن تشتد مع ظهور الحاجة إلى إدارة ملائمة للإيرادات الجديدة المتأتية من المانحين، بما في ذلك بواسطة "باي بال". وعليه، فقد اختار الصندوق بدل ذلك في عام ٢٠١٢ أن يحول وظيفة المساعدة العامة المؤقتة الموجودة في كينيا إلى وظيفة في المقر، وذلك بتكلفة أعلى لا يمكن اجتنابها.

٤٣- ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠١٣ ما قدره ٣٠٠ ٦٥٩ ١ يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ التي بلغت ٦٠٠ ٤٥٠ ١ يورو (ومقارنة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي بلغت ٨٠٠ ٧٥٥ ١ يورو). ونظراً لأنه ينبغي شغل جميع الوظائف الشاغرة بالصندوق بحلول بداية العام ٢٠١٣، يطلب المجلس إلى الجمعية بكل احترام أن تعفي البرنامج الرئيسي السادس المتواضع من تطبيق معدل الشغور، سواء على الوظائف الثابتة أو وظائف المساعدة العامة المؤقتة.

المرفق الأول

ألف - التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

فيما يلي التبرعات التي تلقاها الصندوق من الدول أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢:

التبرعات الواردة من الدول	المجموع (باليورو)
أندورا	١٩ ٩٥٦,٠٠
النمسا	١٠ ٠٠٠,٠٠
أستراليا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
كولومبيا	٣١ ٧٤٦,٠٠
جمهورية التشيك	٦ ٩٩٨,١٢
فنلندا	٢٣٥ ٠٠٠,٠٠
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠
آيرلندا	٥٠ ٠٠٠,٠٠
لختنشتاين	٨ ٢٧٤,٧٢
بولندا	١٥ ٠٠٠,٠٠
إسبانيا	٦٠ ٠٠٠,٠٠
السويد	١ ١٠٧ ٣٥٠,٠٦
سويسرا	٤٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠
مجموع التبرعات المقدمة من الدول	٢ ٢٣٤ ٣١٤,٩٠

وبالإضافة إلى التبرعات الواردة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما يلي:

(أ) ١٠ ٢٢٥,٧٢ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات؛

(ب) ٩٥٠٤٩٥ يورو من الهبات العينية و/أو الهبات المُنَاطِرَة من شركاء التنفيذ أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ (التفاصيل في المرفق الثاني)؛

(ج) ١٦٧٦٢,٢١ يورو من الإيرادات المتأتية من الفائدة.

باء- قائمة بالتبرعات بحسب الحساب المصرفي

١- مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة: اليورو
رقم الحساب: 53.84.65.115
IBAN: NL54ABNA0538465115
Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

يورو	التفاصيل
٦٦٧ ٠٨٩,٥٧	الرصيد الافتتاحي
١٠ ٢٢٥,٧٢	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات
٢ ٢٣٤ ٣١٤,٩٠	التبرعات المقدمة من الدول
(٢ ٢٣٩ ٤٥٧,٨٠)	مدفوعات المنح/المشاريع
(٨٠٠ ٠٠٠,٠٠)	التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير
٣٩١ ٦٨٠,٦٦	التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري
١٦ ٧٦٢,٢١	إيرادات الفائدة
(٧٠,٠٠)	الرسوم المصرفية
٢٨٠ ٥٤٥,٢٦	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

يورو	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
٧٢٢,٣٠	تموز/يوليه ٢٠١١
٣٩٠,٠٠	آب/أغسطس ٢٠١١
٣٩٠,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١
١٦٥,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
٥ ٧٦٨,٤٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
٣٣٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٦٥,٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٢٦٥,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١٢
١٦٥,٠٠	آذار/مارس ٢٠١٢
١ ١٤٠,٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١٢
٥٤٠,٠٠	أيار/مايو ٢٠١٢
١٨٥,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١٢
١٠ ٢٢٥,٧٢	المجموع

التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	يورو
تموز/يوليه ٢٠١١	١٥٠ ٠٠٠,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١١	٢٠٠ ٠٠٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٥ ٠٠٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٥٣٤ ٩٧٨,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١ ٢٢١ ٠٨٤,١٨
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٦٠ ٠٠٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٢	صفر
آذار/مارس ٢٠١٢	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٠ ٠٠٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٢	٨ ٢٧٤,٧٢
حزيران/يونيه ٢٠١٢	٣٤ ٩٧٨,٠٠
المجموع	٢ ٢٣٤ ٣١٤,٩٠

٢- مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الاستثماري للضحايا حساب الودائع الرئيسي للأعمال التجارية

العملة: اليورو

رقم الحساب: 40.62.65.615

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التحويلات المصرفية الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

التفاصيل	بيرو
الرصيد الافتتاحي	٢ ٧٧٠ ٠٠٠,٠٠
التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير	٨٠٠ ٠٠٠,٠٠
التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري	٣٥٠ ٠٠٠,٠٠
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣ ٢٢٠ ٠٠٠,٠٠

٣- مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البنك:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستثماري للضحايا
العملة:	دولارات الولايات المتحدة
رقم الحساب:	53.86.21.176
:IBAN	NL87ABNA0538621176
:Swift	ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

التفاصيل	دولارات الولايات المتحدة
الرصيد الافتتاحي	٣٩ ٧٢٤,٦٦
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٢ ٧٠٧,٥٨
التبرعات المقدمة من الدول	٥٧ ٠٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(٧٩ ٥٣٤,٥٨)
استرداد أموال المشاريع غير المستخدمة	صفر
الودائع لأجل	صفر
إيرادات الفائدة	صفر
الرسوم المصرفية	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٩ ٨٩٧,٦٦

التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر	دولارات الولايات المتحدة
تموز/يوليه ٢٠١١	صفر
آب/أغسطس ٢٠١١	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠١١	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٠٧,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٢	صفر
آذار/مارس ٢٠١٢	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٢	صفر
أيار/مايو ٢٠١٢	صفر
حزيران/يونيه ٢٠١٢	صفر
المجموع	٢٧٠٧,٠٠

التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	دولارات الولايات المتحدة
تموز/يوليه ٢٠١١	صفر
آب/أغسطس ٢٠١١	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠١١	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧ ٠٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٢	صفر
آذار/مارس ٢٠١٢	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٢	صفر
أيار/مايو ٢٠١٢	صفر
حزيران/يونيه ٢٠١٢	صفر
المجموع	٥٧ ٠٠٠,٠٠

المرفق الثاني

المشاريع التي نفذت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أوغندا (١٦ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/003 - TFV/UG/2007/R1/005 - TFV/UG/2007/R1/006 - TFV/UG/2007/R1/016 - TFV/UG/2007/R1/020 - TFV/UG/2007/R1/025 - FV/UG/2007/R1/035
عنوان المشروع: تسخير الفرص لتوفير الحماية وإنهاء العنف
ميزانيته: ٧٩٥ ١٠٩٠ يورو + ٩٥٢٧ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*
مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي المقدم للضحايا، بما في ذلك المختطفون سابقاً والجماعات الضحية.
المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/14(a) - مشروع مغلق
عنوان المشروع: جراحة تقويمية لضحايا الحرب في شمال أوغندا
ميزانيته: ٤٥ ٤٧٥ يورو (لم يبلغ عن أي مبالغ مناظرة خلال هذه الفترة)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم.
المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/14(b)
عنوان المشروع: ضحايا المتمردين في شمال أوغندا: برنامج إعادة التأهيل البدني
ميزانيته: ٩٦ ٥٦٢ يورو + ٣٠١٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم
استلمت منظمة أخرى المشروع نفسه.
ميزانيته: ٨٥ ٨٢٥ يورو + ٦٠٠٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)
مدته: كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/14(c)

عنوان المشروع: علاج احتياجات الصحة العقلية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: نهج للخدمة وبناء القدرات

ميزانيته: ٢٥٣ ٤٠٤ يورو + ٦٩ ٨٤١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: الدعم المادي للمجتمعات المحلية الضحية.

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/018 - TFV/UG/2007/R2/042

عنوان المشروع: بناء القدرات والدفاع وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب

ميزانيته: ٥٧٥ ٣٣٩ يورو + ٢٤ ٢٤٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة

البدنية.

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R2/038

عنوان المشروع: إنعاش سبل كسب العيش لضحايا الحرب

ميزانيته: ٨٠٩ ٢٨٠ يورو + ١٥ ١٦٨ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب بمن فيهم المحاربون

السابقون وغير المحاربين.

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R2/039 - TFV/UG/2007/R2/041

عنوان المشروع: مبادرة أو كويبو

ميزانيته: ٦٦٦ ١٥٥ يورو (لم يبلغ عن أي مبالغ مناظرة خلال هذه الفترة)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للجرحي و/أو ضحايا

الاضطرابات النفسية وأسرههم.

المشروع (المشاريع): Tfv/UG/2007/R2/040

عنوان المشروع: إشاعة الوعي والتصدي للعنف القائم على أساس الجنس بين من تأثروا بالحرب من سكان مقاطعة أويا، أوغندا

ميزانيته: ٣٠٠.٠٠٠ يورو + ٨٨.٠١٧ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - نيسان/أبريل ٢٠١٣

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للشباب والنسوة المتضررين من الحرب.

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع إلى نهاية العقد الحالي. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١٢ (١ يورو = ٠,٨٠٥ دولار الولايات المتحدة و ٢ ٤٨٤ شلن أوغندي) لحساب الالتزامات المتبقية للصندوق الاستثماري للضحايا.

* لا تغطي المبالغ المناظرة سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١٢ لتحويل القيم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٥ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): Tfv/DRC/2007/R1/001 - Tfv/DRC/2007/R2/036

عنوان المشروع: تمكين الناجين من العنف الجنسي ومجتمعاتهم المحلية

ميزانيته: ٣٣٨ ٣٦٠ + ١٨ ٩٦٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي والجنساني.

المشروع (المشاريع): Tfv/DRC/2007/R1/004 - مشروع تم نقله

عنوان المشروع: مشروع الدعم وإعادة التأهيل النفسي للمشردين والعائدين ومجتمعات الاستقبال: ضحايا جرائم

الحرب والجرائم ضد الإنسانية في منطقة آرو، مقاطعة إيتوري

ميزانيته: ٥٦ ٤٣٧ يورو + ٥ ٩٢٨ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

ملاحظة: ابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أدمج المشروع Tfv/DRC/2007/R1/004 والمستفيدون منه في المشروع

TFV/DRC/2007/R2/027

مدته: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - شباط/فبراير ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي للمجتمعات المحلية ضحية الحرب.

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/019

عنوان المشروع: في مدرسة السلام

ميزانيته: ٨٣٥ ٢٧٤ يورو + ٣٧٥ ١٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي لمن يمتهم الحرب من الأطفال.

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/021

عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج الاقتصادي لـ ٣٠٠ من ضحايا العنف الجنسي الراجع إلى الحرب وإتاحة الالتحاق بالمدارس لـ ٦٠٠ من أطفالهم.

ميزانيته: ٣٢٦ ٣٩٧ يورو + ٦١٢ ٧٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي والمادي لضحايا العنف الجنسي ولأطفالهم.

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/022

عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل المهني النفسي والاجتماعي لـ ٢٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي في بونيا وضواحيها عن طريق القروض العينية البالغة الصغر

ميزانيته: ٩٠٤ ٢٦٢ يورو + ٣٩ ١٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم.

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/028 - TFV/DRC/2007/R1/026 - TFV/DRC/2007/R2/031

TFV/DRC/2007/R2/043 - TFV/DRC/2007/R2/033

عنوان المشروع: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٩٥٠ من ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعات شمال كيفو وايتوري

ميزانيته: ٤٩٦ ٨٧٣ يورو + ٢٤٧ ٣٣ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

ملاحظة: أدمج المشروعان TFV/DRC/2007/R1/026 و TFV/DRC/2007/R2/028 والمستفيدون منهما في

المشروع TFV/DRC/2007/R2/030 والمشروع TFV/DRC/2007/R2/029 على التوالي.

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي والجنساني.

المشروع (المشاريع): TFFV/DRC/2007/R1/027 - TFFV/DRC/2007/R1/004

عنوان المشروع: قافلة السلم في إيرومو وجزء من مناطق ماهاغي

ميزانيته: ١٨٩ ٦٣٠ يورو + ٤٦٠ ٢٢ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*
ملاحظة: ابتداء من ١ آيار/مايو ٢٠١٢، أصبح المشروع TFFV/DRC/2007/R1/027 يشمل الأنشطة التي اضطلع بها المشروع TFFV/DRC/2007/R1/004 سابقا والمستفيدين منها.

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - نيسان/أبريل ٢٠١٣

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للقوى التي كانت ضحايا. ويقدم المشروع أيضا دعما لإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي للمشردين والعائدين من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في منطقة آرو، مقاطعة إيتوري.

المشروع (المشاريع): TFFV/DRC/2007/R2/029 - TFFV/DRC/2007/R2/028

عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل النفسي لفائدة الأمهات القاصرات المرتبطات بالقوات المسلحة في مدينة بونيا والمنطقة المحيطة بها.

ميزانيته: ٨٣٣ ٧٠١ يورو + ٤٨٩ ٨٣ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأمهات القاصرات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة، والجنود الأطفال السابقين والأطفال الضعفاء.

المشروع (المشاريع): TFFV/DRC/2007/R2/030 - TFFV/DRC/2007/R1/026

عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج المهني الاجتماعي والاقتصادي لـ ٦٠٠ طفلاً كانوا ينتسبون إلى الجماعات المسلحة في إقليم ماهاغي.

ميزانيته: ٧٢٧ ٥٢١ يورو + ٢٥٠ ١١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال والشباب المنتسبين سابقا للقوات والجماعات المسلحة، واليتامى، والجنود الأطفال السابقين والأطفال الضعفاء.

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: إعادة التأهيل النفسي وبرنامج الدعم المادي لـ ٨٠ من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشردين في مدينة بوكافو

ميزانيته: ١٥٤ ١٣٦ يورو + ٥٤٢٩ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من شريك التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – حزيران/يونيه ٢٠١٢

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع إلى نهاية العقد الحالي. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١٢ (١ يورو = ٠,٨٠٥ دولار الولايات المتحدة و ٢٤٨٤ شلن أوغندي) لحساب الالتزامات المتبقية للصندوق الاستئماني للضحايا.

* لا تغطي المبالغ المناظرة سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١٢ لتحويل القيم.

المرفق الثالث

الهيكـل التنظيمي للصندوق الاستثمائي للضحايا

